

المجلس (831) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد. قال الامام عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعة باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة قال حدثنا هنات قال حدثنا -

00:00:00

عن جرير ابن حازم عن الزبير ابن سعيد عن عبد الله ابن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده رضي الله عنه انه قال اتيت النبي الله عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها؟ قلت واحدة. قال - 00:00:20 والله قلت والله قال فهو ما اردت. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. ويرى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ركانة رضي الله عنه طلقهم - 00:00:40 قراءاته ثلاثة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم في الصباح وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جعل البدلة واحدة وروي عن علي رضي الله عنه انه جعل البتة واحدة - 00:01:00

وروي عن علي رضي الله عنه انه جعلها ثلاثة وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثة فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الشوري واهل الكوفة - 00:01:17 وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاثة ميقات وقال الشافعى ان واحدة وواحدة يملك الرجعة وانما ثنتين لشتنان وانما ثلاثة فثلاث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:34

اما بعد آآ يقول انه ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعة باب ما جاء في الرجل يظل بالوازام ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة يعني بان يأتي بلفظ البتة - 00:02:01

ب Pettileque او يأتي بشبه لفظ اخر يعني يدل على يعني آآ اه بتها منه اه تخلصه منها وانها لا تكون له زوجة اه اورد ابو عيسى حديث ركانة عن النبي انه جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اني طلقت امرأتي البتة فقال ماذا اردت؟ قال اردت واحدة - 00:02:20 استحلقه ثم قال هي واحدة ثم قال هي واحدة والحديث في اسناده الضعف من جهة آآ الا ضطراب فيه ومن جهة وجود ثلاثة اشخاص يعني متكلم فيهم يعني فيه في الضعف والعلماء اختلفوا في مطلاقة امرأته البتة على اقوال عديدة ذكرها - 00:02:51 نصف ذكرها المصنف ذكر الاختلاف فيها وهي اربعة اقوال او خمسة وكل وكلها يعني اقوال لاهل العلم معروفة ومن المعلوم ان ان كون الانسان يعني يعامل بمراده وبما يقصده فانه يعامل يعني بما يقصده فلو اراد انها واحدة تكون واحدة وان اراد اثنتين - 00:03:18

ثلاثة تكون ثلاثة كما ذكره المصنف عن الشافعى في الاخر اي انه على حسب ما نواه وعلى حسب ما اراده ليس هناك نص يدل على ان من اتى بهذا اللفظ فانه يتحتم عليه كذا وكذا ولكن ما دام ان الطلاق بيده وهو - 00:03:48 اتى بهذا اللفظ المحتمل وهو من كنایات الطلاق فإذا يعتبر منوى فان كان ينوي الثالث وانه يريد فراقه وبذلك وانه اراد آآ تركها نهائيا وانه اراد فانه يعتبر ما نوى. وان اراد واحدة فانه يكون واحدة. وهذا مثل - 00:04:08

ما طلق ثلاثا من طلق ثلاثا بلفظ واحد وقد جاء في بعض بعض الروايات التي اشار اليها المصنف انه كان طلق امرأته ثلاثا طلق امرأته
ثلاثا وعلى هذا فيكون من جنس ما جاء في حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم ان ان الطلاق الثلاث يعني - [00:04:28](#)
واحدة آآ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم اه فيكون اه
هذه الرواية التي اه اشار اليها المصنف مثل ما جاء في حديث ابن عباس باعتبار الثلاث وجمهورها - [00:04:48](#)
اهل العلم على ان الثلاث تعتبر ثلاثا اذا اتي بها اذا طلق ثلاثا فانها تعتبر ثلاثا لان النص واضح كما كما يقولون في انها ثلاث ولكن الذي
جاء عن ابن عباس في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه يدل على انها - [00:05:08](#)
انها واحدة. فعلى هذا اذا كان اللفظ بتطليق ثلاثا فان هذا كما جاء في حديث ابن عباس هي واحدة وان كان جا في لفظ
البنته فيعتبر ما نواه يعتبر ما نواه المطلق الذي آآ قال هذا الكلام. نعم - [00:05:28](#)
قال وجهناها الناس. هناج بنشتري ابو اشتري ثقة. اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنّة. القيمة؟ عن قبيصة وهو ذكر ما خالف
اخراج له اصحاب الكتب اصحاب الكتب الستة الجليل ابن حازم عن جرير ابن حازم وهو ستة - [00:05:50](#)
الزبير بن سعيد عن الزبير بن سعيد وهو مقبول. وفلين الحديث اخرج له. ابو داود الترمذى بن ماجة. عبدالله بن يزيد عبد الله بن
يزيد بركانه وهو ايضا مقبول وهو لين. لين الحديث. لين الحديث اخرج له. ابن ماجة - [00:06:11](#)
عن ابيه. عن ابيه. وهو مستور. وهذا يعني مجھول الحال يعني؟ اخرج له بدولة ابن ماجة. نعم. عن جد فيه ركانة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج له ابو جودة ابن ماجة - [00:06:31](#)
وفيه ايضا اضطراب يعني بالإضافة الى ذلك. نعم قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا بهذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث
فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة - [00:06:50](#)
طلاق امرأته ثلاثا. نعم ومن سلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم في طلاق البدلة فروي عن عمر ابن
الخطاب انه جعل البنة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثا. وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة. وان
نوى - [00:07:06](#)
وانما ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري عن الكوفة. يعني هذا اه في الاول والآخر هذا واضح مثل اه الكلام الذي ذكره الشافعى
في الآخر. لكن قلت يعني اذا ثنتين ذات كل واحدة هذا غير واضح - [00:07:32](#)
وقال مالك بن انس في البنة ان كان قد دخل بها فهي ثلاثة طریقات وهذا مالك بن علي في مكة ان كان قد دخل بها فهي ثلاثة
تطبیقات انتهى وقال الشافعى ان واحدة فواحدة يملك الرجعة وانما ثنتين فتمثال وان نوى ثلاث فثلاث - [00:07:54](#)
نعم لایمانك ما المناسب وان كان قد دخل بها فهي غير واضحة لكن الغير مدخول بها كما هو معلوم هي تبین بطلقة واحدة يعني فضلا
عن الثالث يعني واحدة غير مدخل بها بمجرد الطلاق اي طلاق فانها تبين به وليس ولا يكون لها عدة ايضا تكون - [00:08:21](#)
وبعدين ليس لها عدة فلها ان تتزوج في الحال. يعني بعد ما يطلقها اذا كان غير مدخولا بها فانها ليس لها عزة هذا يمكن تزوجها قبل
ابن السائل ما الفرق بين طلاق البنة وطلاق الثلاث بلفظ واحد - [00:08:49](#)
كلمة البنة هذه من نص البنة. هي طلاق البنة. هذا هو طلاق البنة. واما اذا قال انت طلاق ثلاثا. فيعني على ما ذكره المصنفوں في ان
طلاق زوجته ثلاثا يعني فيكون هذا بنة يعني معناها انه بت طلاقها وانه - [00:09:13](#)
انهى صلته بها لانه اعطى الحد الذي يكون به المفارقة الكاملة او المفارقة النهائية ويعني ولكن اذا قال البنة فهذا لا هذه الكلمة محتملة
قد يريده لها بنتها نهائيا بحيث ان ثانی لا يقصد آآ مفارقتها نهائيا وانها تكون بمنزلة ثلاث او انه يريده - [00:09:33](#)
يعني معناها ان اه التخلص منها بطلقة واحدة او بطلاقتين فيرجع الى ما نواه نعم لا غالب الکنایات کلمة الفتة هي من
الکنایات يقول هل طلاق البنة طلاق رجعي - [00:10:03](#)
كما قلنا على حسب النية ان كان انها واحدة او ثنتين وهو طلاق الرجل. وان كانت ثلاثا فانه لا يفرج منها. قال رحمه الله على بعض ما
جاء في امرک بیدک - [00:10:25](#)

قال حدثنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت ان احدا قال في امرك
بيدك انها ثلاث الا الحسن. فقال لا الا الحسن. ثم قال اللهم غفرا - 00:10:40

الا ما حدثني قتادة عن كثير مولىبني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه وقال
ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولىبني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرت - 00:11:00

فقال التي قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد وسألت محمدا عن هذا
الحديث فقال حدثنا سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف - 00:11:20

ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا. وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث. وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة - 00:11:40

وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر
رضي الله عنهم اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها - 00:12:00

بيدها الا في واحدة استحلف الزوج. وكان القول قوله مع يمينه ذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر
وعبد الله. واما ما لك بن انس فقال القضاء ما قضت. وهو قول احمد - 00:12:20

اسحاق فذهب الى قول ابن عمر ثم بدأ ابو عيسى هذه الترجمة هي باب امرك بيدك اذا قال لها امرك بيدك فماذا يكون؟ كيف يكون
الطلاق؟ قال هل يعني لها ان تطلق نفسها يعني اه البنة ونهائيا بحيث يعني لا يكون له رجعة او انه يعني - 00:12:40

طلقة واحدة وتكون رجعية او يعني يكون غير ذلك اقوال اهل العلم يعني في هذه المسألة والذي بيده ان هذا يرجع الى ما
يريد او الى ما اراده صاحب الحق الذي هو الزوج فان كان يقصد امرك - 00:13:04

بيده فانها يعني انها تفعل ما تشاء من واحدة او اثنتين او ثلاث فان الامر يرجع اليها وان كان يقصد انها الطلاق يعني اه تملك
طلقة واحدة وانها اه تخلص اه - 00:13:25

آ يعني آ تتحقق ذلك بطلقة واحدة سيكون العبرة بما نواه يعني ما دام انه هو صاحب الحق وصاحب الطلاق والامر بيده وبعض اهل
العلم قال انها تعتبر آ طلاق واحدة وانها تملك طلاقة واحدة وبعدهم قال ان القضاء ما قضت يعني - 00:13:45

ان ارادت واحدة فهي واحدة وان ارادت اثنتين فهي اثنتين وان ارادت ثلاثا فهي ثلاث والذى بيده ان الامر يرجع اليه فان كان فوضها
وقصده تفويضها وانها تفعل ما تشاء فالقول ما تقول وان كان لا يقصد بذلك فانه يعتبر - 00:14:05

قصده اذا كان يعني يريد آ واحدة فتكون رجعية. وقد ذكر المصنف رحمة الله هذا الاثر آ المسند عن الحسن البصري وهو باسناد
صحيح اليه وذكر حماد بن زيد انه سأله ايوب هل سمعت آ - 00:14:25

احدا قال بان امرك بيدك يعني يكون ثلاثا غير الحسن؟ قال لا يعني ما يعرف انه انه قال لان امرك بيدك يعني يكون ثلاثا الا الحسن ثم قال
اللهم غفرا ثم ذكر هذا الاسناد في هذا الحديث - 00:14:45

الى المرفوع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ان مثله ايش النسم النبي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة نعم قال
ثلاث يعني يعني مثل ما قال يعني يدل على ما قاله الحسن يعني معناه ان انه - 00:15:05

قال ما يعرف يعني شيء الا عن الحسن انه قال ثلاث ثم قال اللهم غفورا ثم ذكر هذا الاسناد الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث في امرك بيدك ولكن الاسناد لم يثبت. الاسناد يعني هات هذا المرفوع لم يثبت ولكنه موقوف على الحسن هو ثابت. يعني
بالاسناد اليه - 00:15:37

والجواب الذي يمضي والله اعلم وهي التفصيل الذي اشرت اليه نعم قال حدثنا علي بن نصر بن علي. علي بن نصر بن هذه ثقة اخرجه
مسلم والترمذني. وابو داود والترمذني - 00:15:57

كل سنة عن سليمان بن حرب؟ سليمان بن حرب فقه اخرجه اصحابه عن حماد بن زيد وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستر اي بن ابيت
امام السقيان ثقة اخرجه اصحابه في ستة - 00:16:15

قال قلت قال قلت ايوب هل علمت انها قال؟ قال حماد قال هل عليه مثلا ان احد ادوال في امرك بيديك انها ثلات الا الحسن؟ فقال لا ان الحسن ثم قال حدثني قنادة - [00:16:31](#)

ثم ذكر الاسناد المرفوع فاستدرك يعني بعد ما قال انه ما يعرف احدا جاء عنه انها ثلات الى الحسن ثم ذكر هذا الاسناد اه المرفوع انه قال ثلثا يعني فيكون اه لو ثبت دليلا على ما قاله الحسن - [00:16:53](#)

دليل على ما قاله الحسن لكنه لم يثبت آآ قال حسن قنادة وقنادة مدربي عمل سدوسه البصري ثقة اخرجه الصحابة الستة كثير مولى بنى سمرة وهو مقبول مقبول اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى - [00:17:11](#)

وابن ماجه في التفسير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابى هريرة عبد الرحمن بن ابى صقر الدوسري رضي الله عنه وهو احد وهو اکثر الصحابة حديثا - [00:17:31](#)

قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بنى ثمرة فسألته فلم يعرفه، فرجعت الى قنادة فاخبرته فقال نسيت قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان ابن العرب - [00:17:46](#) محمد بن زيد بهذا وانما هو عن ابى هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابى هريرة مرفوعا. وكان علي بن حافظا طاهي بحديث وقد ذهب اهل العلم في امرك بيده فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة - [00:18:05](#)

وهو قول غير واحد من اهل العلم للتبعين ومن بعدهم وقال عثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت القضاء ما قضت يعني اذا قالت لواحدة فهي واحدة وان قالت ثنتين ثنتين هكذا - [00:18:28](#)

وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استخلف الزوج وكان قوله مع يمينه وذهب سفيان واهل طوبة الى قول عمر وعبدالله - [00:18:47](#)

واما مالك الناس فقال القضاء ما قضى. وهو قول احمد واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر. نعم يرجع الى نيته هداك الذي قال الصحف قال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلثا وانكر الزوج - [00:19:04](#)

وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة الزوج وكان القول قوله مع يمينه. هذا امر يرجع اليه معنىولي الامر ان هو اليه بس يمكن ان يكون آآ اراد آآ انها بامكانها ان تطلق لكن كونها تطلق آآ كما تشاء هذا محتمل ما هو ما هو مقطوع عنده - [00:19:33](#)

الطلاق يقول حفظك الله الشارع الحكيم لم يدع للطلاق بيد المرأة. فكيف يجعل اذن الزوج مبيح لما لم يأذن الله به لا طلاق ما هو بيدها لكن اذا جعل اليها اذا جعل اي احد يكون له. اذا جعل الامر الى احد - [00:20:08](#)

ان يطلق ولا هو ان يطلق والسالب المنافق بين هذه الصورة وما يفعل في بعض البلاد ان تكون العصمة في يد المرأة هذان خلف مقبول العقد اذا كانت العصمة يعني معناها ان المرأة هي التي هي التي تملك الطلاق - [00:20:39](#)

الطلاق هي انما هو لمن اخذ بالساق هو للزوج ولو كان الطلاق بيد النساء لكان بامكان المرأة ان تطلق متى شاءت فما دام انها يعني تأخذ تأخذ المهر ثم تطلق ثم تزوج ثم تطلق وهكذا يعني تكون تتنقل بين الازواج - [00:21:00](#)

تأخذ المهر فليكتئر من قوله امرك بيديك ان لك الطلاق واذا اردت الرجوع فهو بيديك لا لا يفهم هذا هذا كلام بس في في التخلص او في آآ الخروج من من العصمة وان مسألة الرجوع فانه يرجع اليه هو الرجعة هو الذي يراجع - [00:21:20](#)

نعم؟ قال امرك بيده. خلص اذا كانت هذه الريشة تskt خلاص ما تفعل شيء. هذانبي عليه ها نعم اذا ما حصل منها شيء بقى الزواج على ما هو عليه اذا ما حصل منها شيء لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثة - [00:21:53](#)

على ما هو عليه الزوجية باقية. اذا قامتي بيديك مثل ما لو قال الانسان طلق وكله طلق او ما طلق. الزوجية باقية خلاص ليس فيها تفصیح يوم عرفة لا ما له دخل ماذا دخل؟ لأن هذا شيء يرجع الى اللفظ وما اراده. واما هذا شيء لهذا فيه دخل. لا فيه دخل وان الامر يعني - [00:22:21](#)

وكل اليها لكن على اي شيء وكل؟ هل وكل اليها جملة وتفصيلا بانها تفعل ما تشاء او انها مقيدة في اه طلاق السنة نعم قال رحمه الله

تعالى باب ما جاء في الخيار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدى قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ابي

طالب - 00:22:54

يعنى الشعبي المسنون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت غيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخترناه افكان طلاقا؟ قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدى قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى الصحنى عن المسروق عن عائشة -

00:23:18

بمثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود انه ما قال ان استارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهم انها قال ايضا واحدة يملك الرجعة. واذا اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها - 00:23:38

واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. قال وقال وروي عن علي مم انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة ومن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد ابن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث - 00:24:04

وذهب اكثرا اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله. وهو قول الثوري واهل الكفر واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي رضي الله عنه - 00:24:28

عهد الكلاب سلب اهل العلم في الخيار وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انها قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهم انها قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان سارت زوجها فلا شيء - 00:24:43

وروبي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة. واختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد ابن ثابت اذا دارت زوجها فوائدتها نفسها فثلاث وذهب اكثرا اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله - 00:25:05

وهو قول الثوري واهل الكوفة. صام احمد بن حنبل فذهب الى قول علي رضي الله عنه. وش قال علي اختارت نفسها فواحدة بائنة. واختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ابو عيسى هذى يتترجم بباب ما جاء في الخيار. والخيار هو تخbir الرجل آما امرأته - 00:25:31

في بقائها في عصمه او آما يعني التخلص منه يعني بالطلاق والفرق هذا هو التخbir والرسول صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنها ولم يكن اه يعني اه اختياراتهن ايها طلاقا لا واحدة ولا اكرم واحدة وانما بقيت - 00:25:57

اخترنا فبقيت الزوجية على ما هي عليه وانما الكلام فيما اذا حصل منهن غير البقاء يعني غير الزوج واختيار الفراق هل يكون واحدة يعني آما بائنة او تكون آما واحدة رجعية - 00:26:24

او تكون يعني ثلاثة وبعض اهل العلم فرق بين ان تريد الزوج فتكون طلاقة واحدة وبين ان تريد الفراق فتكون ثلاثة طلقات. واما فاما قضية يعني كونها تريد الزوج فهذا لا اشكال في انه ليس ليس يعني اه لا - 00:26:44

على ذلك شيء اذا هزوه الزوج باق على ما هو عليه وهو مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه وان اختارت زوجها فلا شيء يعني ما نفق ما كان على ما كان كما - 00:27:09

من ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حيرناه فاخترناه فبقينا على ما هو عليه. ولهذا قالت عائشة هكذا كان طلاقا فاخترناه اكان طلاقا يعني ما كان طلاقا وانما بقيت - 00:27:19

الزوجية على ما هي عليه لان الاختيار حصل على ابقاء ما كان على ما كان وان ارادت وان اختارت الفراق عمر رضي الله عنه وابن مسعود اكثرا العلماء كما ذكر - 00:27:29

واحدة بائنة واحدة بائنة اي انه يعني لا يملك الرجعة انه لا يملك الرجعة وليس اه وليس ثلاثة وليس ثلاثة ذكر المصنف اقوالا اخرى فاما مسألة كون المرأة اذا اختارت زوجها يكون طلاقا هذا غير واضح وما جاء يعني ان عمر رضي الله عنه ابن مسعود الذي ذكر مصنفا - 00:27:45

هذا جمهور العلماء لا شك ان هذا هو الواضح وهو الذي يدل عليه حديث عائشة فكان طلاقا يعني ما كان طلاقا وانما بقي ما كان على

ما كان ما يتعلق بكونها يعني آآ خيرها بين ان تبقى معه او لا تبقى معه آآ - [00:28:18](#)

تلقي في عصمته او لا تبقى في عصمته فهذا يعني يرجع الى هل تكون واحدة او تكون ثلاثة؟ يرجع لها هل تكون واحدة او تكون ثلاثة والنتيجة واحدة في القول الواحدة بائنة وبينها كونها ثلاثة الا ان الفرق بين الاثنين ان انه لو اراد ان يرجع اليها - [00:28:38](#)

فانه يتزوجها لانه مضى طلقة واحدة مثل المرأة التي طلقها قبل الدخول فهي بائنة ولكن له ان يعقد عليها ويتزوجها ويكون مضى له طلقة. واما اذا كانت ثلاثة فانها لا - [00:28:58](#)

احلوا الا بعد زوج على اعتبار انها اعتبرت آآ فلاذ قال حبيبنا محمد البشار محمد البشار الملقب بن دار ثقة اخرجه واصحابه عن عبد الرحمن بن مهدي عبدالرحمن المهدى ثقة اخرجه اصحابه عن سفيان سفيان الثوري ثقة عن اسماعيل ابن ابي طالب اسماعيل ابن ابي خالد ثقة - [00:29:13](#)

او في ستة المسروق اخرجه اصحابه في ستة المسروق - [00:29:40](#) عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي مما اكتر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحدثنا محمد البشار عن ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى. ابو الضحى هو مسجد ابن صبيح وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة المسروق - [00:29:40](#)

عن عائشة نعم قال وخلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اثارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة والرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء - [00:30:06](#)

روي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وايقاف زوجها فواحدة يملك الرجعة قال زيد ابن ثابت اختارت زوجها فواحدة واختارت نفسها فثلاث وذهب اكتر اهل العلم والكف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله. وقول الثوري واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب - [00:30:22](#)

والى قول علي رضي الله عنه الثاني يقول المصنف رحمة الله ذكر قولين عن عمر وابن مسعود ثم قال ان اكتر العلم الى ما ذهبوا اليه اي القولين؟ الاول لانه قال ورؤيا - [00:30:48](#)

يعني انا يملك الرجعة الاول يعني بائنة والثاني يملك الرجعات من عمر وعبد الله ابن مسعود انهما قال اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء ما ادرى ان - [00:31:02](#)

يصدر يعني انها واحدة وهو الذي يعني يتفق مع يعني كون الامر كونها يعني اه هجرت بين البقاء وبين اه الانفصال ومعلوم انها اذا اختارت الانفصال يعني يعني ذلك انها ما اختارت البقاء - [00:31:36](#)

فيكون معناه انها انتهت فتكون واحدة بائنة على كل يعني قولين ذكر ما ادرى لكن ييدو والله اعلم ان المقصود هو الاول لانها لو كانت رجعية ما كان ما كان يعني آآ لكونها تخير بين البقاء وبين الترك - [00:31:56](#)

اذا كانت بائنة يعني مضى طلقة ويعني آآ يعقد عليها من جديد قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقة قال حدثنا الناس قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقي زوجي ثلاثة - [00:32:22](#)

زوجي ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكى لك ولا نفر اه قال مغيرة وذكرته لابراهيم فقال قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله - [00:32:53](#)

عليه واله وسلم لقول امرأ لاندري احفظت ام نسيت؟ وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. حدثنا احمد قال حدثناه شيء قال واسماعيل ومجالف قال هشيم وحدثنا داود ايضا عن عن الشعبي - [00:33:13](#)

قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها فقالت طلقها زوجها فخاصمته بالسكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه واله وسلم سقيا ولا نفقة. وفي حديث داود قالت وامريني ان اعتد في بيت ابني ام مكتوم. قال ابو عيسى - [00:33:34](#)

هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رياح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق

وقالوا ليس للمطلقة سكناً ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة - 00:34:00

وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة وقول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعى - 00:34:15
قال الشافعى انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله. قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة لما رضي ابو عيسى باب في المطلقة ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقة - 00:34:35

المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة وهي زوجة يعني كسائر الزوجات وهي في غصنته ما لم تخرج من العدة. فاذا خرجت من العدة فان ما بانت منه ليهونه صغرى بمعنى انه لهو يعقد عليها ولكن ليس له ان يراجعها الا انها خرجت من - 00:34:55
وخرج خرجت من المدة التي يكون له حق مراجعتها. وتعتبر زوجة لو جامعها في تلك العدة يعني وهي رجعية فان فان مجامعة لها آا تعتبر رجعة وتعتبر ارجاء لها لانها ما دامت العدة هي من جملة الزوجات ويكون لها القسم مع الزوجات ويكون التوارث بينهما كما - 00:35:22

احدهما توحى في العدة فانها تعتبر واحدة من من الزوجات وآا وقد اورد ابو عيسى حديث فاطمة في انت قيس رضي الله تعالى عنها ان زوجها طلقها ثلاثة - 00:35:51

سبق ان مراها انه طلقها اخر ثلاث تطبيقات. وانه جعل لها خمسة اقفزة من شعير وخمسة من البر وانها سخطت ذلك وانها قيادة وقال انه لا سكنى لها ولا نفقة وقد قال لا سكنى لها ولا نفقة - 00:36:08
فاذا الحديث واضح الدلالة على انه لا شفنا لها ولا نفقة. اي المطلقة ثلاثة والتي خرجت من عصمتها والتي تعتد ثم بعد ذلك تتزوج ولا تحل له الا بعد زوج ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويتزوجها زواج - 00:36:28
لا زواج تحليل وقد اختلف اهل العلم في اه حكم هذه المسألة فمنهم من قال ان هذا سكنى لها ولا ويستدلون بهذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:49

وفيه ايضاً يعني كونه جاء انه امر بها ان تعتد في بيت ابن مكتوم ما امرها بان تعتد يعني في بيت زوجها لانها اه لا نفقة لها ولا سكنى. فامرها ان تعتمد في بيت ابن ام مكتوم كما سبق ان مر في بعض روایات الحديث - 00:37:08

وبعض اهل العلم ذهب الى انه لها سكنى ولها النفقة وبعضهم قال ان لها السكنى بدون النفقة. فيها السكنى بدون النفقة. وذلك ان الله قال لا تخرجوهن من بيتهن ولا يأتين الفاحشة - 00:37:28

ولكن بل جاء بعد ذلك ما يوضح ان المقصود في ذلك الرجعية لان قال لعل الله عز وجل بعد ذلك امرا والمطلقة البائم التي لا رجعة لها ليس هناك امر يحدث فيما يتعلق عودة الزوجية آا - 00:37:48

الا بعد آا خروج عدتها وزواجها آا من شخص زواج رغبة ثم يطلقها ثم ترجع الى زوجها بثلاث هذا هو طريق فاذا الحديث يعني يدل على صحة القول بان المرأة المطلقة ثلاثة لا شك انها - 00:38:08

فهو نفقة فقد قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قوله لا ندرى يعني حفظت ام نسيت الاصل كما هو معلوم في الاحاديث انها اذا جاءت من شخص واحد فانها معتبرة او تكون يعني حجة ويعول عليها واحاديث الاحاديث حجة - 00:38:29

وعمر رضي الله عنه يعني وارضاه يعني آا آا اخذ يعني باحاديث الاحاديث وابو بكر رضي الله عنه اخذ به احاديث الاحاديث ولكنه رضي الله عنه كان يستوثق احيانا في آا في الرواية - 00:38:49

المزيد يعني بذلك ولا يعني ذلك انه لو لم يأتي آا الا من طريق واحد فانه لا لا يعتقد به لانها لانه لا ثبت من طريق واحد لم يعتقد به وحديثنا مع الامام بالنيات فان ملك لامرئ من هو؟ هو رواه عمر بن الخطاب ولم يروه غيره. وقد جاء من طريق - 00:39:09
آا مفرد طريق غريب يعني من من غرائب الصحيح ما جاء من طرق متعددة لا من طريقين ولا من اكثر وانما هو بطريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حجة عند العلماء يعني احاديث الاحاديث حجة ولو جاءت من طريق واحد ولكن اه - 00:39:29

الاقوال الثلاثة هذه اللي تكره المسند ارجحها واقواها هو القول الاول الذي يدل عليه هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هناد بن سري ما رأيته - 00:39:49

عن جرير ابن عبد الحميد الظبي الكوفي ثقة اخرجه اصحابك في الستر المغيبة المقسم وهو خمسة في ستة؟ عن الشعبي ما هو ذكره قال مغيرا فذكرته لابراهيم ابراهيم هو بن يزيد بن قيس النخعي ثقة اخرجه اصحابه فقال قال عمر - 00:40:16
قال قال عمر يعني وهذا آآل ذكرت ابراهيم يعني هذا يسير يعني معناها انها مرسلا لان ابراهيم ما ادرك عمر قال حدثنا احمد ابن منيع نعم عنه هشيم؟ هشيم ابن بشير واصل فيه ثقة اخذوا اصحابه ستة حسين ابن عبد الرحمن ثقة اخرجه ستة - 00:40:47
واسماويل اسماعيل ابن الذي مر يكره اسماعيل ابن ابي خالد. نعم. ومجالد هو ليس بالقوى اخرج له قاله شيء محدثنا داود داود هو استيقاظ تعليقا عن الشعبي قال دخلت على فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:33
وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وهذا يبين انه ليس لها سكنى انه ليس لها سكنى نعم لانها ما عندها بيت وزوجها لا يلزمها فتنتها لها فاذا امرها تعنتها في بيت مكتوم وكان - 00:42:03
يعني لا يراها قال وهو قول بعض اهل العلم انهم الحسن البصري رياح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجه الرجعة يعني معناها التي لها سكنى ونفقة هي التي يملك الرجعة وهي المطلقة واحدة او اثنتين. اما المطلقة ثلاثة - 00:42:23

انتهت الطلقات فالامر في ذلك اه ليس هناك الا الفراق ولكنها تعتد وبعد ذلك اذا تزوجت وطلقها زوجها فترجع الى الزوج الاول بثلاث طلقات ان رجعت اليه وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثة لها السنة والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة - 00:43:00

وقال بعض اهل العلم لها سكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا له السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينا - 00:43:33
لكن كما اشرت او كما ذكره العلماء يعني آآل الله قال بعد الله يخلف بعد ذلك امرا يعني من كونها تبقى في بيتها التي فيه احتمال ان يحدث الله امرا - 00:43:48

ان يرجعها وتبقى اما هل هي لا رجعة لها قالوا هو البذاء ان تبدو على اهلها واعتزل بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت - 00:44:08

على اهلها. قال الشافعي ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قائل يعني معناها ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لما امرها تعتد ببيت ابن مسعود وقالوا ان هذا يعني يمكن انها عندها يعني - 00:44:29
وعندها خلف وانها تتكلم عليهم بكلام لا ينبغي ذلك ابعدها عنهم ولكن هذا خلاف الاصل لو كان هذا وجاء بيانه لكونها كذا وكذا تذهب ولكن قال لا سكنى ولا نفقة - 00:44:49

اه هذا هو الذي سبق ان مر ان الفاحشة المبينة التي اه يكون معها يعني اه التعذيب آآل غير الزنا. كما سبق في حديث حديث مرة قربا الذي قاده ان يكون النشوذ يعني فيما تؤاخذ - 00:45:10

بالهجر في المراجع وبالضرب غير المبرح هذا مما يكون في هذا فعلها شراسة احذاء يعني تعامل هذه المعاملة وهذه الفاحشة. اما اه اه الفاحشة يعني التي لا بد من الصرامة فيها ولا بد ان الغضب فيها ولا بد من الغيرة فيها هي ان تأتي لفاحشة والعياذ بالله - 00:45:49

ان هذه لا تتعاقب بمثل هذه العقوبات التي هي الهجر وضرب غير المبني فالحاصل ان ان يعني اذا كان بقاءها بقاء الزوجة يعني اه الرجعية هي التي يمكن ليقال انها يمكن ان تخرج من اجل يعني ظرر اما الاصل هو عدم الخروج اما تلك التي هي البائـن - 00:46:17
انه لا سكنى لها اصلا مطلقة ولو كانت من اهل من اسلم الناس لسانا واحسنهم خلقا فانه لا شك هذا رحمة الله تعالى بعض ما جاء لا طلاق قبل النكاح - 00:46:45

قال حدثنا احمد بن الوليد قال حدثنا عامر الاحول عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك - 00:47:05
قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قال اذا حديث عبد الله ابن عمر حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم لاصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. روي ذلك عن علي ابي طالب وابن عباس - 00:47:24

ابن عبد الله وزعيم ابن المسيب والحسن وسعيد ابن جبير وعلي ابن الحسين وشريف وجابر ابن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطلب - 00:47:45

وقد روي عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقف مجيء اذا وقف اذا وقف نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس انه اذا تم امرأة بعينها او وقف وقتها او قال ان تزوجت من كورة كذا فانه - 00:48:04

ومن تزوج فانها تطلب واما ابن المبارك فجدد في هذا الباب وقال ان فعلت لا اقول لي حرام وقال احمد ان تزوج لا امره ان يفارق امرأته وقال اسحاق الا اجيب في المنصوبة. لم. الحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحريم عليه امرأته - 00:48:26

ووسع ان عقد انا اجيد في المنصوبة. مم. الحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحاق في غير المنكوبة وهجر عن عبدالله بنمنصوبة. صاد. ها؟ صاد؟ نعم نعم - 00:48:48

الذى جاء عن عبد الله ابن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق الا انه لا يتزوج. ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة في ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى - 00:49:20

وبهذه المسألة فله ان يدخل بقوله فاما من لم يرض بها فلما ابتلي احب ان يأخذ بقوله فلا ارى له ذلك احد احد من خير هذا وذكرها عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يتزوج - 00:49:39

ثم بدأ له ان يتزوج هل له رخصة؟ هي نافذة لقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان - 00:49:58

لا لا بهذه المسألة فله ان يأخذ بقوله فاما من لم يرض بها فلما ابتلي احب ان يأمر المقاولين فلا ارى له ذلك انتهى يمرض ابو عيسى هذه الترجمة بعضا في - 00:50:11

لا طلاق قبل النكاح المفروض ان هذه الترجمة ان الطلاق يكون بعد العقد لان الطلاق هو حل عقدة النكاح يعني والعقد يعني موجودا يعني منه شيء موجود يحل انطلاقا من عرفنا شرعا هو حل عقدة النكاح. يعني النكاح الموجود تحل عقده بالطلاق كيخلص من ذلك النكاح بالطلاق - 00:50:29

اا الترجمة هي ان انه لا لاطلاقة قبل النكاح ومن النساء ان الطلاق يكون بعد النكاح لانه حل لعقدة النكاح آآ ارد ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال لا نذر في ماذا؟ يملك - 00:50:54

لا نبرز ابن ادم فيما لا يدرك ولا ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك لان الانسان انما يتصرف في شيء يملكه فلا نظرة في شيء لا يملكه وان يقول يعني لله عليه ان ان اعتق عبد فلان او ان يتبرع بمال فلان لان هذا شيء لا - 00:51:20

وانا اه اه ينظر في ماله والنظر يعني الذي لا يمكن تنفيذه يعني يصير مثل اليدين عليه كفارة هذه كفارة يمين يكون التخلص من النذر في الشيء الذي لا يقدر عليه والشيء الذي لا يمكن تنفيذه. اه يكون كفارة يمين - 00:51:45

طلب رسول ابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك. ما يقول آآ اعتق عبد فلان او عبد فلان عسير سيده الذي يرزقه. قال ان انسان اجنبي ليس له - 00:52:11

وكذلك كان يعني يطلق امرأة لا يملكتها وليس لها زوجة لا ما يملك ذلك ولا طلاق ومن ذلك ما يكره آآ قبل النكاح يكون قبل النكاح لان اه يعني يعني يطلق يعني قبل ان ينكح ويقول فلان صادق - 00:52:28

يتزوجها فلانة صادقة فلن يتزوجها وقد اختلف العلماء فيما اذا حين معينة وهي التي قالها منصوبة يعني معناها انها امرأة عينة وقد

اختلف العلماء في ذلك. واما اذا قال آآ كل امرأة يتزوجها فهي طالق فقد قالوا ان هذا لا - [00:52:54](#)
له ولا قيمة له. لأن هذا يعني سد للزواج. وانه لا يمكن للزواج يعني بعد ذلك الا يكون مع الطلاق فيكون يعني لا عبرة لهذا التعنif. لانه
له ان يتزوج وهذا من لغو القول ولا يعول عليه لأن الله تعالى اباح الجواب - [00:53:20](#)
وهذا القول يؤدي الى انه لا يتزوج ابدا. وانه لا يكون يعني اذا زوجة. كل امرأة يتزوجها فهي طالق اما اذا عين امرأة قال يعني انت
زوجتها ثلاثة طارق - [00:53:41](#)

ان تزوجت فلانا قال هذا هو الذي يرسلها الذي اشار اليه مسلم هو الذي ذكر المنصوبة يعني معينة المنصوبة ويقول انه قال انها
مفغورة انها تقرأ. المنكوبة انها تطرأ. يعني اذا كان - [00:53:57](#)

ان تزوجت بنت فلان يعني منصوبة حياتها او من يشبهه نسبها فانها تطرق ان ان تجولت فلانة الاضحية قالوا اذا وقف نزل يعني اذا
تزوجتها في هذا الشهر او في شهرين فانه ينزل على على ما - [00:54:18](#)

هذا هم للتوقيف ومع ذلك انه تزوجها بعد ذلك ما يكون الامر اه له علاقة في هذا في هذا التعليق. انت دوروا لكم فلانة في هذا الشهر
او في هذا الاسبوع او في هذا اليوم فهي طالق - [00:54:49](#)

الوقت الذي وقفه وتلك المدة التي حددها باطلاق يكون فيها اذا وجد. ومعنى ذلك انه اذا تزوجها بعد مدة خارجة عن التوقيف
فان فانه لا يقع طلاق انه اذا - [00:55:06](#)

وقف نزل فانه ان تزوج فانها تطلق اذا هذا يعني تعين خاص بتعيين اوسع منه الى تجاوزه من فرص كذا يعني من هذه البلدة او من
هذه القرية او من هذه المدينة - [00:55:22](#)

يعني يقولون اي معينة لكن ذلك آآ لأن هذا يؤدي الى اشد باب الزوج عليه نهايآاا ومن الله جدد بهذا الماء وقاتل فعل لا اقول هي
خلاص بعدين تزوج ما يقول انه حرام. نعم - [00:55:48](#)

تشدد في ذلك ويش تشدد في ذلك؟ في هذا الباب وقال ان فعل لا اقول من حرام انتهى قبل تشهیدا هو في هذا وقال ان تزوج
قال انه لا يتزوج ثم بدأ يوم التزوج - [00:56:22](#)

ايوه وقال ان فعل لا اقول في قرار. وقال احمد ان تزوج لامره بغرق امرأته يعني كان هذا يعني آآ العامة او الكلام المطلق الذي قال
كل امرأة اه اتزوجها فهي خاتمة - [00:57:39](#)

هذا انه لا يعني يسد على نفسه باب و يجعل الفجأة المنصوبة المطلقة او او الكلام المطلق الذي يعم النساء التي يتزوج بهن مطلقات
نعم قال ان ما ذكر الشعر اللي هو المفروض - [00:58:19](#)

اجيده مم يعني يمكن يجيـز يعني انها تطلع لكن بـس الكلام على ذـكر الحديث وان تزوجها لا اقول يحرم عليه امرأته ووسع اصحابه
الـلي بعدـه قال اـحمد وـان تـزوجـها لا اـقولـ - [00:59:02](#)

امرأته وـان تـزوجـها؟ لا اـقولـ نـحنـ نفسـ الـكلـامـ عـلـىـ اـجـيرـ وـانـ تـزـوجـهاـ لاـ اـقـولـ تـقـرـبـ الـيـهـ اـمـرـأـتـهـ وـوـقـعـ اـسـحـاقـ بـغـيرـ مـنـصـورـ وـوـقـعـ
اسـحـاقـ بـغـيرـ مـنـصـوبـةـ. مـمـ ثـمـ قـالـ وـانـ تـزـوجـهاـ - [01:00:15](#)

انه سئـلـ عنـ رـجـلـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ اـنـهـ لاـ يـتـزـوجـ ثـمـ بـدـأـ لـهـ ذـيـ الـبـتـرـوـلـ فـلـهـ رـخـصـةـ بـاـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ الـقـرـآنـ الـذـينـ رـخـصـواـ فـيـ هـذـاـ فـقـالـ عـبـدـ
الـلـهـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ اـنـ كـانـ يـرـىـ هـذـاـ القـوـلـ حـقـاـ مـنـ رـبـهـ مـبـتـلـيـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـلـهـ اـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـهـ - [01:01:40](#)

فـاـمـاـ مـنـ لـمـ يـرـضـيـ بـهـذـاـ فـلـمـ اـبـتـلـيـ اـحـبـ اـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـهـ فـلـاـ اـرـىـ لـهـ ذـلـكـ. يـعـنـيـ تـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ هـذـاـ بـيـنـ حـالـيـنـ اـمـاـ الـاـنـسـانـ الـذـيـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ
مـعـرـفـةـ التـرـجـيـحـ اـذـاـ كـانـ يـرـىـ يـعـنـيـ هـذـاـ الرـأـيـ - [01:02:02](#)

قـبـلـ اـنـ يـبـتـلـيـ بـهـ يـعـنـيـ يـكـونـ اـخـذـ بـهـ مـطـابـقـاـ لـمـ يـرـاهـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـرـىـ خـلـافـهـ وـلـكـهـ يـعـنـيـ بـعـدـ ماـ اـبـتـلـيـ بـهـ اـرـادـ اـنـ يـأـخـذـ بـغـيرـ بـقـوـلـ غـيرـهـ
وـهـوـ لـاـ وـهـوـ لـمـ يـكـنـ يـرـاهـ. فـهـذـاـ يـعـنـيـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـ الـذـيـ يـتـبـعـ الرـخـصـ - [01:02:21](#)

هـذـيـ اـيـشـ ثـمـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ عـلـىـ الـطـلاقـ اـنـيـ لـاـ اـتـزـوجـ هـذـاـ مـوـجـزـ الـلـيـ مـتـقـدـمـ لـكـ اـنـاـ لـهـنـ يـتـزـوجـ مـعـ اـنـ هـذـاـ يـنـفـيـ الزـوـاجـ مـطـلقـاـ
وـالـمـوـصـوبـةـ هـيـ الـتـيـ كـانـ فـيـهـاـ الـحـلـالـ - [01:02:40](#)

واما هنا يعني يشير يعني او ان هذا فيه خلاف يعني هذا النبي العم قول الله يعني لفيفا يمينا واعتبر يمينا فاليمين عرفناها لأن على قول قام اهل العلم اذا قال علي طلاقه فيقصد اليمين - [01:03:20](#)

الناس اللي تطير فانهت حد الكفاره كفاره يمين اعمل الرحلة الرحله الصدوق اخرج له البخاري يجوز قراءة ومشى مع اصحاب السنة. عن عمرو بن شعيب وهو صديقه البخاري في واصحاب السنة - [01:03:41](#)

وابوه آشعيـب ابن محمد هو صديق صحيح البخاري في رفع اليدين ويجوز القراءة واصحاب السنة فعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنـهما اـحد العـبادـة له اـربـعة من الصـحـابة هـو حـدـيث - [01:04:21](#)

علي اـبن اـبي طـالـبـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ وـرـاـيـعـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ الـهـادـيـنـ الـمـنـدـيـنـ صـاحـبـ الـمـنـاقـضـ الـجـمـةـ وـالـفـضـائـلـ الـكـثـيرـةـ وـحـدـيـثـهـ عـنـ اـصـحـابـهـ وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ اـخـذـ حـيـنـمـاـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـاـنـصـارـيـ اـحـدـ السـبـعـ الـمـوـفـرـيـنـ لـسـيـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ عـبـاسـ اـحـدـ الـعـبـادـةـ لـهـ هـوـ اـحـدـ السـبـعـةـ الـمـفـتـنـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [01:04:36](#)

وعائشة وعاشر قال النبي صلي الله عليه وسلم وہشام بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين قال وبه والله تعالى يعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - [01:05:02](#)

جزاکم الله خيرا وبارك الله فيکم ونفعنا الله بما قلت وغفر الله لنا ولكم - [01:05:50](#)